

تعميم وسيط رقم ١٨٩

للمصارف

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠١٤٦ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ٧١٢٩ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٥ المتعلق بتكوين "احتياطي مخاطر مصرفية غير محددة"،

بيروت، في ٩ ايار ٢٠٠٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ١٠١٤٦  
تعديل القرار الاساسي رقم ٧١٢٩ تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٨  
المتعلق بتكوين "احتياطي مخاطر مصرفية غير محددة"،

إن حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادتين ١٧٤ و ١٧٧ منه ،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧١٢٩ تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٨ وتعديلاته المتعلق بتكوين "احتياطي  
مخاطر مصرفية غير محددة"،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٩٣٠٢ تاريخ ٠١/٠٤/٢٠٠٦ وتعديلاته المتعلق بتطبيق اتفاقية بازل ٢  
الدولية حول كفاية رأس المال،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦/٥/٢٠٠٩،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ٧١٢٩ تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٨  
ويستبدل بالنص التالي:  
« يحدد معدل "احتياطي مخاطر مصرفية غير محددة" بـ ٠,٢ % سنوياً كحد أدنى  
و ٠,٣ % كحد أقصى من مجموع المقام DENOMINATEUR المحتسب،  
على اساس افرادي، في نهاية السنة المالية على ان لا تقل النسبة المجمعة  
عن ١,٢٥ % من المقام في نهاية السنة المالية العاشرة وعن ٢ % من المقام  
في نهاية السنة المالية العشرين .  
يتم احتساب النسب المشار اليها اعلاه على اساس المقام DENOMINATEUR  
المستعمل في احتساب نسبة الملاءة وفقاً لمتطلبات "اتفاقية بازل ٢" وذلك اعتباراً  
من حسابات السنة المالية ٢٠٠٨.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٩ ايار ٢٠٠٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه